رؤية اجتهادية في
المسائل الفقهية المعاصرة للوقف

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم

الحمد لله مشرع الشرائع لجلب الخير ودفع الضر ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي معلم الناس الخير ، وعلى آله وأصحابه منارات الهدىٰ وفاعلي الخير ، وبعد :

إن كلَّ ماشرعه الإسلام الحنيف في جانب المال ، وتحقيق التكافل والتضامن بين الفقراء والأغنياء من زكاة وصدقة ووقف ونذر وكفارة ووصية لجهة خيرية ، لم يقصد به إطلاقاً إبقاء الفقر ، أو ما يسمى : تكريس الفقر ، وإنما قصد به التنمية ، والأخذ بيد المحتاجين للقضاء على الفقر ، والمساعدة على العمل والعطاء ، والاعتماد على الذات في المكاسب والموارد ، من زراعة وصناعة وتجارة .

ففريضة الزكاة التي هي في مقام الطليعة والصدارة في أعمال البر ، إنما شرعت لتحقيق معنىٰ التنمية ، والمبادرة الفردية ، واستئناف حركة العمل ، لذا كان معنىٰ الزكاة هو النماء ، وقال الله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم . .﴾ [التوبة : ١٠٣] وفي آية أُخرىٰ دلت على المضاعفة والنماء من طريق الزكاة : ﴿. . . وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم : ٣٩] أي : إن الزكاة تنقص المال ظاهراً ، وتنميه باطناً ، خلافاً للربا .

وكذلك الوقف فإنه سمي صدقة جارية ، فيما رواه الجماعة إلا

البخاري وابن ماجه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » . قال العلماء : معنىٰ الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كاسبها ، فإن الولد من كسبه ، وكذا مايخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

وفيه الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية ، والعلم الذي يبقىٰ بعد موت صاحبه ، والتزوج الذي هو سبب حدوث الأولاد .

ولقد كان لنظام الوقف الإسلامي في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية ، وعلى ممر التاريخ ، دور حيوي بارز في الإنماء أو التنمية الاجتماعية ، في مرافقها المختلفة ، وليس في مجال الشؤون الدينية ومساعدة الفقراء والمحتاجين فحسب ، وإنما شمل آفاقاً أُخرىٰ في مجال ازدهار حركة التعليم وإنشاء المدارس والمراكز العلمية المتعددة في مختلف حواضر أو عواصم البلدان الإسلامية ، وفي نظام العلاج بالمشافي والبيطرة ، ومن أجل تسهيل حركة التجار وانتقالهم أو مرورهم بإقامة بيوت الاستراحة ، أو الخانقاه[1] والخانات[2] على الطرق السالكة بين البلاد ، وفي وسط المدن ذاتها .

وما أكثر المراكز الإنسانية ذات الخدمات العامة في أُوربة وأمريكا ، وهي تشبه تماماً نظام الوقف .

---

(١) الخانقاه : كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية أو الدراويش الذين يخلون فيها للعبادة ، وهي التكايا .

(٢) الخان : فندق متسع لإيواء المسافرين ، له صحن يحف به حجرات للعروض التجارية في الأسفل والمبيت في الأعلىٰ .

ويؤيد هذا خصوبة الأحكام الفقهية للأوقاف في المذاهب الإسلامية المختلفة . ومن أجل الاستمرار في الاتجاه لابد من مزيد من الاجتهادات الجديدة لتفعيل مفهوم الوقف ، وإحياء المفاهيم التنموية له ، إذ يمكن أن نجتهد فيما لانصَّ فيه ، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، أي رعاية المصالح أو المنافع ، ودرء أو دفع المَضار أو المفاسد . وذلك في مختلف المباحث الفقهية المتعلقة بالوقف ، ومنها :

أ) تعريف الوقف .

ب) أحكام انعقاد الوقف .

ج) الأحكام الخاصة بالواقف .

د) الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم .

هـ) أحكام شروط الواقفين .

و) أحكام محل الوقف .

ز) أحكام توزيع ريع الوقف .

ح) أحكام الولاية على الوقف (نظَّار الوقف) .

وهذا يتطلب تبيان هذه المباحث بإيجاز ، واعتمادها بعدئذٍ أساساً للبحث المقصود ، وتغطية الحاجة في الظروف المعاصرة [١] .

* * *

(١) بحث قدم لمؤتمر في الكويت ، بين وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية والعربية .

تعريف الوقف

الوقف لغةً : الحبس عن التصرف . وفي العرف الفقهي والقضائي يراد به : عقدة الوقف بجميع ماتشتمل عليه من إيجاب ، وموقوف ، ومصرف ، وشروط ، وسائر الشروط الأخرى[١] . وله عند الفقهاء تعاريف ثلاثة[٢] يستفاد من كل واحد منها فائدة متميزة ، ينبغي إبرازها :

الأول : تعريف أبي حنيفة : وهو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير . فلا يكون الوقف لازماً كالعارية ، ولايزول الموقوف عن ملك الواقف ، ويصح له الرجوع عنه ، ويجوز بيعه ، ولايلزم إلا بأحد أُمور ثلاثة : أن يحكم به الحاكم المولىٰ ، أو أن يعلقه الواقف بموته ، أو يجعله وقفاً لمسجد . ويبقىٰ الموقوف على ملك الواقف .

الثاني : تعريف الجمهور ومنهم الصاحبان وبرأيهما الفتوىٰ ، والشافعية والحنابلة : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره ، على مصرف مباح موجود ، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير ، تقرباً إلى الله تعالىٰ .

---

(١) قانون الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ١/ ٥٥ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٧ـ٤٠ ، الدر المختار ٣/ ٣٩١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٦ ، الفروق ٢/ ١١١ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦ ، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧ ، المغني ٥/ ٥٤٤ـ٥٤٨ .

ويترتب عليه زواله عن ملك الواقف ، ويصبح حبساً على ملك الله تعالىٰ ، ويمتنع تصرفه فيه ، ويلزم التبرع به على جهة الوقف ، فهو كما قال الحنابلة : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب عند الحنابلة . قال الإمام أحمد : إذا وقف داره على ولد أخيه ، صار لهم ، وهذا يدل على أنهم ملكوه ، لأن الوقف سبب يزيل ملك الواقف ، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته ، فوجب أن ينتقل الملك إليه ، كالهبة والبيع .

الثالث : تعريف المالكية : وهو جعل المال منفعة مملوكة ، ولو كان مملوكاً بأجرة ، أو جعل غلته كدراهم ، لمستحق ، بصيغة ، مدة مايراه المحبِّس ، أي : الواقف . ويترتب عليه أن الوقف مقصور على المنافع ، ويظل مملوكاً للواقف ، وهو لازم لايرجع عنه ، ولايشترط تأبيده وإنما يجوز تأقيته .

واتفق العلماء على أن وقف المساجد إسقاط ، لاملك فيها لأحد ، وأن المساجد لله تعالىٰ .

وحكم الوقف : أنه مباح عند الحنفية ، وأنه عند الجمهور غير الحنفية مستحب أو سُنَّة مندوب إليها ، فهو من التبرعات المندوبة ، لقول الله تعالىٰ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] وقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه فيما رواه الجماعة ، حين استشار النبي في أرض له بخيبر : « إن شئت حبَّست أصلها ، وتصدقت بها » . وقوله أيضاً فيما رواه الترمذي : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وقد استمر عمل الأُمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال

على وجوه الخير . والوقف من خصائص الإسلام ، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله .

والقليل جداً من أحكام الفقه ثابت بالسُّنَّة ، وأكثر أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء ، بالاعتماد على الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف . وهذا يشجعنا على الاجتهاد في المستجدات على السَّاحة الإسلامية .

أنواع الوقف : يكون الوقف إما خيريّاً ، كالوقف على جهة بر أو خير ، كبناء المساجد والقناطر والمشافي والمدارس العلمية ، وكتب الفقه والعلم والقرآن ، والمقابر والسقايات[١] . وإما أهلياً : وهو الوقف على الواقف نفسه ، أو على أقاربه وذريته . فالخيري : ماجعل للخير ابتداء . والأهلي : ماخصص للأفراد .

وبعبارة أخرىٰ ، ينقسم الوقف بحسب الجهة التي وقف عليها في الابتداء نوعين : خيري ، وأهلي أو ذُرِّي[٢] .

أما الوقف الخيري : فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة ، يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين ، كأن يقف أرضه على مستشفىٰ أو مدرسة ، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده .

وأما الوقف الأهلي أو الذُّرِّي : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة

---

(١) السقايات : جمع سقاية ، وهي موضع السقي أو الإناء الذي يسقىٰ به ، فالسقاية : السبيل .

(٢) الوقف لأستاذنا المرحوم الشيخ عيسوي أحمد عيسوي : ص٢١ .

خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية .

ولايصح الوقف على غير معين ، كرجل أو امرأة ، لأن الوقف تمليك للعين ، أو للمنفعة ، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة . ولا على معصية كبيت النار والبِيَع (معابد النصارىٰ) والكُنُس (معابد اليهود) وكتب التوراة والإنجيل ، لأن ذلك معصية ، فإن هذه المواضع بنيت للكفر ، وهذه الكتب مبدلة منسوخة ، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة ، وقال : « أفي شك أنت يابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسىٰ أخي حياً ، ماوسعه إلا اتباعي » . ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه .

والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها ، لأنه يراد لتعظيمها ، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً[١] .

وللوقف أنواع تتعلق بالزمن والصيغة ، فهو إما مؤقت أو مؤبد ، ومنجز أو معلق بالموت ، أو مضاف إلى الموت ، أو موصىٰ به . ومن قبيل الوقف الموصىٰ به : مايشترطه الواقف في وقفه من احتجاز جزء من الريع سنوياً ، ليشترى بما يجتمع من ذلك عين تلحق بوقفه ، وتكون وقفاً مثله ، حكمها كحكمه ، وشرطها كشرطه ، فشراء هذه العين بما اجتمع من ذلك المال لجهة الوقف : هو العمل الذي يكون به وقفها . وليس شرط الواقف إلا وصية بشراء مايوقف ، وأيضاً لمن يقوم بوقفه[٢] .

صفة الوقف : الوقف عند أبي حنيفة غير لازم ، يجوز الرجوع عنه إلا مااستثناه ، لأنه تبرع غير لازم . وهو لازم في رأي محمد بن الحسن

---

(١) المغني ٥/ ٥٨٧ .

(٢) قانون الوقف للسنهوري ١/ ٥٦ .

والشافعية والحنابلة والمالكية ، فإذا صح صار لازماً لاينفسخ بإقالة ولاغيرها ، وينقطع تصرف الواقف فيه ، ولايملك الرجوع عنه ، ويزول ملكه عن العين الموقوفة ، لحديث عمر السابق : « إن شئت حبَّست أصلها ، وتصدقت بها ، لا تباع ولا توهب ولا تورث » وهو بمنزلة الهبة والصدقة ، فلابد من تسليمه إلى الجهة الموقوف عليها كسائر التبرعات .

يتبين من تعريف الوقف ، وكونه يقصد به التقرب إلى الله تعالىٰ ، سواء كان الموقوف فائضاً عن ملك الواقف ، أو كان بحاجة إليه ، ولكن يضحىٰ به من أجل القربة : هو من أهم وسائل التنمية ، سواء زالت ملكية الواقف عن الموقوف أو صار على ملك الله مجازاً ، فإن المنفعة أصبحت مرصودة أو مخصصة لنفع الجهة الموقوف عليها ، أو للأشخاص الموقوف عليهم ، وتضيف هذه المنفعة رصيداً مالياً يتحسن به وضع الموقوف عليه ، ويدفعه إلى الاستفادة من هذه المنفعة فيما يعود عليه بالخير والنفع .

وإذا كان الوقف على جهة بر ، فإن مردود الوقف كبير ، سواء كان في مجال التربية والتثقيف والتعليم ، أو في مجال الخدمات الطبية ، أو للرعاية الإنسانية للمعاقين والمكفوفين ومنكوبي الزلازل والبراكين والطوفان ، والهدم ، والغرق ، والحروب ، وآفات السَّماء من حرٍّ شديد أو بردٍ شديد ، أو تشرد وضياع ، أو رعاية المحتاجين والأيتام ، أو معونة الأُسر المنكوبة بسبب فقد العائد لمرض ، أو حادث ، ونحو ذلك من أنواع المصائب والكوارث ، أو المحن العامة أو الخاصة .

وبما أن الوقف ليس كالزكاة التي تحتاج إلى تمليك المستحقين لها على الفور ، لأنه لايلزم فيه صرف المنفعة منه فوراً ، لتغطية الحاجة أو إطفائها ، وقد لاتكون هناك حاجة ، فإنه يمكن إرجاء صرف المنفعة

لوقت لاحق مستقبلي إلى الموقوف عليه ، وتمكين الناظر من تنمية الوقف وتثميره بالإجارة لمدة أطول أو التشغيل في مضاربات للنقود وغيرها ، أو زيادة الناتج بوسيلة ما كالتجارة ، أو التصنيع السريع ، أو إقامة مصنع أو الاستثمار ببعض الوجوه ، لمضاعفة الثمرات أو الغلال ، أو الأجور المستحقة ، وحينئذٍ تحقق التنمية آثاراً مزدوجة ، للأمة وللموقوف عليه .

ومن أجل هذا وغيره ينبغي التشجيع على وقف الأوقاف وإرصادها لمصالح معينة عامة أو خاصة ، تعود بالخير على المجتمع ، فإن في إحياء سُنَّة الوقف في عصرنا ، مع توافر الثروات الضخمة ، والغنىٰ الزائد ، وكثرة مشكلات الحياة وتعقيداتها ، إحياء لسنة الوقف التي أجمع الصحابة عليها ، وحققت آثاراً طيبة كثيرة للناس ، وتؤدي في كل زمن إلى إحياء المفاهيم التنموية للوقف ، وفي هذا خير كثير .

وهذا الاجتهاد يتفق مع مقاصد الشريعة ، لأن فيه تحقيقاً لمصلحة الموقوف عليه ، بدليل أن النظر على الوقف كالنظر أو الولاية على مال اليتيم ، وعلى الناظر استثمار المال وتنميته ، لما رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من وَلِي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولايتركه حتى تأكله الصدقة »[1] .

* * *

(١) وإسناده ضعيف ، لكن قال في (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني : وله (أي لحديث عمرو) شاهد مرسل عند الشافعي ، وهو قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامىٰ لاتأكلها الزكاة » (سبل السلام ٢/ ١٢٩ـ١٣٠) .

أحكام انعقاد الوقف

ينعقد الوقف إما بإرادتين ، أو بإرادة منفردة ، أو بالمعاطاة ، أي تخصيص الشيء وقفاً دون قبول .

أما انعقاده بإرادتين أو بصيغة الإيجاب والقبول ، إيجاب من الواقف وقبول من الموقوف عليه إذا كان معيناً أو أهلاً للقبول ، وإلا قبل وليه كالهبة والوصية ، فهو مذهب المالكية والشافعية وفي وجه عند الحنابلة[١] ؛ لأنه تبرع لآدمي معين ، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية ، فيصح بالقبول ولاينعقد دونه ، فإذا رده من وقف عليه ، بطل في حقه ، وصار كالوقف المنقطع الابتداء ، فإن كان الوقف على جهة كمسجد ، فلا يحتاج إلى القبول فإنهم قالوا : ينوب عن الصيغة التخلية في الوقف لجهة كمسجد ورباط ومدرسة .

وأما انعقاده بإرادة منفردة : فهو مذهب الحنفية والحنابلة[٢] ، أي : إنه ينعقد بمجرد الإيجاب وحده الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف ، سواء كان الوقف لمعين كزيد ، أو لجهة كمسجد أو مدرسة أو

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤/١٠١ ومابعدها ، ١٠٤ ، الفروق ٢/١١١ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٩ ومابعدها ، مغني المحتاج ٢/٣٧٦ ، ٣٨٣ ، غاية المنتهىٰ ٢/٢٩٩ ، المغني ٥/٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٨٦ ، كشاف القناع ٤/٢٧٩ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٩٣ ، فتح القدير ٥/٣٩-٤٠ ، المغني ٥/٥٤٧-٥٤٨ .

لغير معين كالفقراء ، ولايفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ، لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث ، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق . وإذا لم يفتقر إلى القبول ، لم يبطل الوقف برده من الموقوف عليه ، وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً كالعتق ، لأن ركن الوقف وهو إيجاب الواقف قد تحقق ، أي إن الوقف لايلزم بمجرد الإيجاب ، فلا يحتاج إلى القبول ولايرتد بالرد ، لكن إذا كان الموقوف عليه معيناً ، كالوقف على زيد أو عمرو ، ورد الوقف ، فلا يستحق شيئاً من ريع الوقف ، وإنما ينتقل إلى من يليه ، ممن عينه الواقف بعده متىٰ وجد ، فإن لم يوجد ، عاد الموقوف للواقف أو لورثته ، إن وجدوا ، وإلا فلخزانة الدولة .

وأخذ القانون المِصري بهذا الاتجاه ، فنص في المادة (٩) على ما يأتي :

لايشترط القبول في صحة الوقف ، ولايشترط كذلك في الاستحقاق، مالم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانوناً ، فإنه يشترط في استحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها ، انتقل الاستحقاق لمن يليها متىٰ وجد ، وإن لم يوجد أصلاً ، أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧ .

دلت هذه المادة على مسألتين[1] :

الأولىٰ : هي أن القبول ليس شرطاً في صحة الوقف ، ومعنىٰ ذلك أنه من العقود التي تتم بالإرادة المنفردة .

والثانية : هي أن قبول الموقوف عليه ليس شرطاً في ثبوت استحقاقه

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/ ١٣٤-١٤٣ .

لغلة ما وقف عليه أو منفعته ، فهذا الحق يثبت له بمجرد الوقف ، من غير توقف على قبوله ، وإذا جاء وقت استحقاقه ، ووجدت الغلة ، كانت مملوكة له ، وإن لم يحصل منه قبول .

وقد عدلت أحكام هذه المادة عن مذهب الحنفية في أمرين :

الأول : اشتراط القبول لاستحقاق الجهة التي لها من يمثلها قانوناً .

والثاني : اعتبار السكوت رداً ، يبطل به استحقاق هذه الجهة ، فينتقل الاستحقاق إلى المستحق الذي يليها ، الأمر الذي يقتضي فورية القبول عند دخول وقت الاستحقاق أو العلم به .

والأمر الأول : قول في مذهب الحنابلة ، ورأي في مذهب الإمامية .

والثاني : مذهب الشافعية .

وأما المعاطاة : فظاهر مذهب أحمد[1] : أن الوقف يحصل بالفعل ، أي : بمجرد المعاطاة ، مع القرائن الدَّالة عليه ، مثل أن يَبْني مسجداً ، ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ، ويأذن في الدفن فيها ، أو سقاية ويأذن في دخولها ، لأن العرف جارٍ بذلك ، وفيه دلالة على الوقف ، فجاز أن يثبت به كالقول ، وجرىٰ مجرىٰ من قدم إلى ضيفه طعاماً ، كان إذناً في أكله ، ومن ملأ خابية ماء على الطريق ، كان تسبيلاً له ، ومن نثر على الناس نثاراً ، كان إذناً في التقاطه ، وأبيح أخذه ، وكذلك الحمام واستعمال مائه من غير إذن ، مباح بدلالة الحال . أي إن الوقف كالبيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ ، وكذلك الهبة والهدية ، لدلالة الحال ، وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة من غير لفظ .

وهذا موافق لمذهب الحنفية بانعقاد العقد بالمعاطاة . أما المالكية

---

(١) المغني ٥/٥٤٩ـ٥٠٠ ، كشاف القناع ٤/٢٦٧ ، ط مكة ، منار السبيل ٢/٥ .

والشافعية : فإنهم جعلوا الصيغة ركناً من أركان الوقف الأربعة : وهي الواقف ، والموقوف عليه ، والموقوف ، والصيغة . لكنهم قالوا : لايحتاج وقف المسجد إلى قبول ، وإنما يتم بالتخلية ، كما تقدم .

وأما **القبض** : ففيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : لأبي يوسف ، والمالكية والشافعية على المعتمد ، والحنابلة في أشهر الروايتين عن أحمد[١] : أن الوقف يتم ويلزم بالقول ، وأن تسليم الموقوف إلى من يقبضه ليس شرطاً في صحته ، ولا في تمامه ولا في لزومه ، ومتى أوجبه فقد انبرم ولزم ، سلّمه أو لم يسلمه ، فلا يملك الرجوع عنه ، لحديث عمر المتقدم ، ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث ، فلزم بمجرده كالعتق .

والاتجاه الثاني : لمحمد بن الحسن رحمه الله : أن الوقف لايتم إلا بالقبض ، أي : بأن يخرجه الواقف من يده ويسلّمه إلى من يقبضه منه ، وهذا هو قول أبي حنيفة في وقف المسجد .

ومعنىٰ التمام غير معنى اللزوم ، يتضح ذلك بأن جمهور الفقهاء قالوا : لايلزم الرهن إلا بالقبض ، وقال المالكية : يلزم الرهن بمجرد الإيجاب والقبول ، ولكن لايتم إلا بالقبض .

* * *

(١) الشرح الكبير ٤/ ٧٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣ ، المغني ٥/ ٥٤٦ـ٥٤٧ ، الوقف للسنهوري ١/ ١٩١ .

تنجيز الوقف وتعليقه وإضافته

الأصل في الوقف أن يكون منجزاً ، لذا كان من شروط الوقف : أن يقف الواقف ناجزاً غير معلق ، ولامؤقت ، ولامشروط بنحو خيار ، ويكون هذا الشرط فاسداً في المذاهب الفقهية ، لكن صار هذا الشرط في القانون المصري صحيحاً ، وأصبح التأقيت ، والخيار ، والرجوع في بعض الأوقاف ، ووقف غير المسلم على ماهو حل عنده محرم عندنا ، صار شرطاً صحيحاً ، وكان فاسداً قبل القانون[١] .

وآراء الفقهاء في هذه الشروط بإيجاز مايلي :

أما الحنفية[٢] : فقالوا : لايصح تعليق الوقف بالشرط ، إذا كان الشرط غير موت الواقف ، فإن علق على غيره بطل عند أبي حنيفة ، ويصح تعليقه به عند الصاحبين ، ومتىٰ تحقق الشرط ، كان وقفاً لازماً ، وقبل تحققه لايكون لازماً ، كالوصية ، فيصح الرجوع عنه ، واتفق الإمام وصاحباه على أن كلاً من الوقف المعلَّق بالموت والوقف المضاف إليه غير لازم في حياة الواقف ، ويكون لازماً بعد موته ، على أنه وقف عند الصاحبين ، ووصية عند الإمام .

وغير الحنفية لايفرقون بين التعليق والإضافة ، لكن المالكية[٣] :

---

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/ ١٠١ .

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٣ ، جامع الفصولين ٢/ ٥ـ٦ ، رد المحتار ٣/ ٣٩٧ .

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٢٨٧ ، الشرح الكبير ٤/ ٧٦ـ٧٧ .

يجيزون تعليق الوقف بالزمان وبالملك وغيرهما ، فلا يشترطون التنجيز ، فيجوز أن يقول الواقف : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة .

وقال الشافعية[١] : إن الوقف المعلق بموت الواقف صحيح ، كقوله : إذا مت فداري وقف على كذا ، أو وقفت داري بعد موتي على الفقراء . ولكن لايلزم هذا الوقف في الحال ، ولايلزم إلا بالموت ، فحكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه . واعتبروا مجرد عرضه على البيع رجوعاً عن الوقف . وله حكم الأوقاف في وجوب تأبيده وفي عدم بيعه وهبته وإرثه بعد لزومه بموت الواقف . وإذا علِّق الوقف بما يظهر فيه القربة ، كتعليق وقف المسجد ، كان الوقف صحيحاً ، ولكنه لايصير وقفاً إلا إذا وجد المعلَّق عليه ، أما إذا لم يظهر فيه قصد القربة ، فإن التعليق يبطله .

ولكن قال الأردبيلي صاحب الأنوار : إن الوقف لازم في الحال ، وإن أضافه إلى دبر الحياة ، ولكن الرأي الأول هو المعتمد .

وقال الحنابلة على الأصح[٢] : إن علق الوقف بشرط غير موته ، لم يصح الوقف ، سواء كان التعليق لابتدائه ، كقوله : إذا قدم زيد ، أو ولد لي ولد ، أو جاء رمضان ، فداري وقف علىٰ كذا ، أو كان التعليق لانتهائه ، كقوله : داري وقف على كذا إلى أن يحضر ، أو يولد لي ولد ، ونحوه ، أي : لا يجوز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة .

ويكون الوقف المعلّق بالموت لازماً ، من حين قوله : هو وقف بعد موتي . ويعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلثه ، لأنه في حكم الوصية ،

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٤ .

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٧٧ـ٢٧٨ ، المغني ٥/ ٥٧١ـ٥٧٢ .

أي : يعتبر من الثلث كسائر الوصايا ، فإن زاد على الثلث توقف لزوم الوقف في الزائد على إجازة الورثة .

وإن اشترط الواقف في الوقف شرطاً فاسداً ، كخيار فيه ، بأن قال : وقفته بشرط الخيار أبداً ، أو مدة معينة ، لم يصح ، وكذا إن قال : بشرط تحويله إلى جهة أُخرىٰ ، أو عن الوقفية ، أو بشرط تغييره أو هبته أو بيعه ، أو متى شاء أبطله ، كل ذلك لايصح .

والخلاصة : يجيز المالكية التعليق والإضافة في الوقف في الحياة ، ولايجيزهما بقية المذاهب ، وإنما يجيزون تعليق الوقف بالموت ، ويكون له حكم الوصية إلا عند الصاحبين فهو وقف ، ويكون ذلك لازماً بالموت عند أبي حنيفة والشافعية ، وبمجرد القول عند الحنابلة ، وقد أخذ القانون المصري بأن الوقف المعلَّق أو المضاف إذا كان صحيحاً لايلزم في الحال ويصح الرجوع عنه ، ومتىٰ وقع المعلق عليه أو المضاف ، صار لازماً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

* * *

تأبيد الوقف وتأقيته

الأصل في الوقف كما تقدم : هو التأبيد ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، وأجاز المالكية تأقيت الوقف . ونص القانوني المصري في المادة (٥) على التأقيت فيما يأتي :

وقف المسجد لايكون إلا مؤبداً ، ويجوز أن يكون الوقف على ماعداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً ، وإذا أطلق كان مؤبداً . أما الوقف على غير الخيرات ، فلا يكون إلا مؤقتاً ، ولايجوز على أكثر من طبقتين .

يفهم من هذه المادة أن الوقف في هذا القانون ثلاثة أنواع :

١ـ نوع يجب تأبيده : وهو وقف المسجد نفسه ، أي : جعل المكان مسجداً .

٢ـ ونوع يجوز تأقيته وتأبيده : وهو ماعدا المسجد من الوقف على وجوه الخير ، دينية كانت أو دنيوية ، كالوقف على المساجد ، وفي الحج ، وفي الجهاد ، وعلى المساكين ، وفي إنشاء الطرق والجسور ، وفي بناء المستشفيات والإنفاق عليها ، وفي إنشاء دور التعليم بأنواعها وفي الإنفاق عليها . وهو الوقف الخيري .

٣ـ ونوع يجب تأقيته : وهو الوقف على غير وجوه الخير ، وهو الوقف الذي لايكون على سبيل القربة والصدقة ، بل يكون على سبيل البر والصلة ، كالوقف على ذريته أو قرابته أو ذرية غيره ، إذا لم ينط فيه الاستحقاق بوصف يدخله في الوقف على وجوه الخير . وهو الوقف الأهلي .

والتأقيت في هذا النوع يكون بطريقتين[١] : إحداهما : طريقة الطبقات ، والأخرىٰ : طريقة المدة المعينة .

فإذا كان التأقيت بالطبقات ، وجب ألا يتجاوز طبقتين ، والطبقة : هي مرتبة من مراتب الاستحقاق المتعاقبة .

وإذا كان التأقيت بالمدة ، وجب أن تكون معينة ، ويكون هو الأساس إذا ذكر ، ولاعبرة بعدئذ بعدد الطبقات .

والأخذ قانوناً بالتأقيت هو للتيسير على الناس فعل الخير ، وهو مذهب المالكية والإمامية ، وأحد قولين في مذهب أحمد ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، فيما إذا ذكر جهة تنقطع .

واعتباره مؤبداً في حال الإطلاق عن التأقيت والتأبيد : أخذٌ بالرواية الأخرىٰ عن أبي يوسف .

وأما وجوب توقيت الوقف على ماعدا وجوه الخير : فمبني على جواز التأقيت ، وعلى القول بعدم جواز الوقف أصلاً .

والتأقيت لايكون إلا بالمدة المعينة أو مدة بقاء الموقوف عليه .

* * *

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/ ٨٣ـ٩١ .

لزوم الوقف

يرىٰ الإمام أبو حنيفة رحمه الله كما تقدم أن الوقف غير لازم ، وأن للواقف أن يرجع عنه ، ولكن إذا لم يشأ الواقف أن يرجع عن أصل وقفه ، ولكنه أراد الرجوع عن مصارفه أو بعضها أو عما شرطه فيه من الشروط كلها أو بعضها ، جاز له ذلك ، عملاً بمقتضىٰ مذهب الإمام المذكور ، لأن من ملك الرجوع عن أمور عدة ، يكون له من باب أولىٰ الحق في الرجوع عن بعضها .

وأما صاحبا أبي حنيفة وبقية أئمة المذاهب : فيرون أن الوقف لازم في أصله وفي مصارفه وفي شروطه الصحيحة التي ترجع إلى الغلة أو إلى غيرها ، سوى شرط النظر ، لأن الوقف لازم في كل شيء ، ويجب اتباع شرط الواقف والعمل به ، إن لم يكن ممنوعاً ، عملاً بالقاعدة المعروفة : (شرط الواقف كنص الشارع) .

وبناء عليه : لايملك أحد عند الصاحبين التغيير في مصارف الوقف بإدخال أو إخراج ، ولافي مقادير الاستحقاق بزيادة أو نقص ، ولا بإعطاء أو حرمان ، ولافي شيء من الشروط التي اشترطها الواقف في عقدة الوقف ، إلا إذا كان قد اشترط أن له الحق في ذلك .

ويرىٰ الشافعية والحنابلة : أن الواقف لو شرط في وقفه لنفسه أو لغيره أن له تغيير شروطه ، أو حرمان من شاء أو الزيادة أو النقص ، أو التقديم أو التأخير أو التغيير في شيء من الشروط ، بطل الوقف .

وأما المالكية فيما ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[١] ، فقالوا : يؤخذ من عدم اشتراط التأبيد في صحة الوقف : أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به .

وفي القانون المصري في المادة (١١) أبيح للواقف أن يرجع عن وقفه كله أو بعضه إلا في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، كما يجوز له أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ، ولو حرم نفسه من ذلك .

المشكلات المعاصرة : قد تثار مسألتان جديدتان في طبيعة الوقف المعاصر :

الأولىٰ : وقف أسهم في وقف جماعي ، كيف ينعقد الوقف ، وهل يرجع فيه؟

والثانية : كيفية صرف غلة الوقف الجماعي على المستفيدين؟

والجواب : لابد من وضع نظام للوقف في مثل هذه المسائل ، تكون الرؤية فيه واضحة أمام الواقفين ، ويتناسب النظام مع طبيعة العمل الوقفي الآن ، بحيث يختار واضعو النظام من المذاهب الإسلامية مايحقق أغراض هذا الوقف الجديد ، وكيفية تمكينه من الدخول إلى مجالات تنموية متنوعة .

أما **المسألة الأولىٰ** : فيمكن معالجتها بأن يقف الواقف أسهماً في المؤسسة الوقفية القائمة ، أو المتوقع قيامها كمصنع مثلاً . وقد جاء في المادة (٨) من قانون الوقف المصري أنه : (يجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالاً جائزاً ومشروعاً) . ويمثل وقف الحصة قسماً من أموال الشركة التي قد تكون عقاراً أو منقولاً ، أو خليطاً

---

(١) ٤/ ٢٩١ـ٣٢٣ .

من العقار والمنقول . ويكون هذا الوقف وقفاً في رأسمال لايقبل القسمة ، لأن نظام الشركات لايسمح بالقسمة . وقد أجاز المالكية في قول راجح والشافعية والحنابلة وقف حصة شائعة ، سواء كانت الحصة مما تقبل القسمة أو لاتقبلها .

وهذا في حالة شيوع قائم أو مقارن ، خلافاً للحنفية الذين لايجيزون وقف المشاع . أما الشيوع الطارىء فإنه لايقتضي البطلان باتفاق المذاهب . فلو وقف الواقف عقاراً غير قابل للقسمة ، ثم بطل الوقف في جزء شائع فيه ، فلا يبطل وقف باقيها بسبب الشيوع الطارئ . فلو أن مريضاً مرض الموت وقف عقاراً غير قابل للقسمة ، وكان لايخرج من ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ، وبطل الوقف فيما زاد على الثلث ، لايبطل وقف ماصح الوقف فيه بسبب الشيوع الطارئ . أما إذا استحق جزء منه فإن الوقف يبطل في مذهب الحنفية ، لظهور أن الشيوع كان مقارناً . ولايبطل في المذاهب الأخرىٰ .

وينعقد هذا الوقف بمجرد قول الواقف : وقفت هذا السهم ـ أو الأسهم ـ عملاً بمذهبي الحنفية والحنابلة القائلين بانعقاد الوقف بإرادة منفردة ، أي : بالإيجاب وحده ، ويتم الوقف بالاكتتاب في حصص من الوقفيات المخصصة للمشروع بكل يسر وسهولة .

ولايجوز الرجوع في الوقف في رأي الجمهور القائلين بلزوم الوقف ، ولايضر الرجوع في بقاء الوقف بمقتضىٰ رأي أبي حنيفة وحده خلافاً للصاحبين ، لأن الحصة المرجوع فيها يمكن لواقف آخر أن يقفها .

وإذا أجزنا القول بأن للشركة أو للوقف الجماعي شخصية اعتبارية ، يكون التعاقد بإرادتين بين الواقف ومدير الشركة الوقفية باعتباره ممثلاً بقية الواقفين .

وأما المسألة الثانية : وهي كيفية صرف غلة الوقف الجماعي على المستفيدين ، فأمرها سهل ، لأن الفقهاء أثبتوا للوقف شخصية اعتبارية فقالوا : للوقف ذمة ، وللمسجد ذمة ، وتصح الوصية له على الراجح ، والوقف ملك محجور عن التمليك والتملك والإرث والهبة ونحوها ، وهو مرصد لما وقف عليه . والوقف يستحق ويستحق عليه ، وتجري العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس ، من إيجار وبيع غلة واستبدال وغير ذلك ، ويمثله في كل هذا من يلي أمور الوقف وهو ناظر الوقف أو متوليه أو قيِّمه ، ويكون مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية . ويشتري المتولي للوقف مايحتاج إليه ، فيملك الوقف ، ويدفع ثمنه من غلته ، وكذلك يستدين المتولي لجهة الوقف عند الحاجة بإذن القاضي . فالوقف في كل ذلك يكون هو المالك والدائن والمدين ، لا المتولي عليه ، ولا المستحقين فيه ، بل إن فقهاءنا ذهبوا إلى تجريد شخصية الوقف عن شخصية الواقف نفسه ، فلو خان أو أساء التصرف في أمواله ، أو خالف شروط الوقفية التي اشترطها ، ينزع الوقف من يده ، ويضمن لجانب الوقف مايوجب الشرع ضمانه على كل أمين من خيانة أو تقصير[1] .

وهذا يدل على ثبوت الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للوقف ، وأهلية حكمية ، مثل شخصية بيت المال وفروعه ، وشخصية الدولة في النواحي الداخلية والخارجية والمالية .

وثبوت شخصية اعتبارية مستقلة للوقف يمكّن الناظر من صرف غلاته بحسب نظام الوقفية ، كما يمكّنه من تنمية الوقف وتثميره بمختلف

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للأُستاذ مصطفىٰ الزرقاء : ص ٢٥٩ـ٢٦٠ ، قانون الوقف للسنهوري ٢/ ٨٢٣ـ٨٢٥ .

المجالات ، حسبما يرىٰ المصلحة في ذلك ، ولاحاجة لوجود علاقة مباشرة بين الواقف والمستفيدين . وهذا تطور واضح عما كان عليه الحال في الماضي حيث كان الواقف فرداً واحداً ، والموقوف عليه معروف لديه .

* * *

obeikandl.com

الأحكام الخاصة بالواقف

اشترط الفقهاء في الواقف أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرهما ، لأن الوقف تبرع . وتتوافر أهلية التبرع بأن يكون الواقف حراً مالكاً ، عاقلاً بالغاً ، رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بالولي كسائر التصرفات المالية ، فلا يصح وقف العبد لأنه لاملك له ، ولايصح وقف مال الغير ، ولاوقف الغاصب المغصوب لأن الواقف غير مالك ، ولاوقف المجنون ، لأنه فاقد العقل ، ولا المعتوه ، لأنه ناقص العقل ، ولامختل العقل بسبب مرض أو كبر ، لأنه غير سليم العقل ، ولايصح وقف الصبي ، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ، ولخطورة التبرع ، ولايصح الوقف من السَّفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور . وذهب الحنفية إلى أنه لاينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين ، فعدم الحجز عليه شرط نفاذ عندهم ، لاشرط صحة[1] .

واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون الواقف مختاراً طائعاً غير مكره ، فلا يصح الوقف من مكره ، لعدم صحة عبارته .

ويصح وقف الأعمىٰ وغير المرئي ، لصحة عبارة الأعمى ، وعدم اشتراط كون الموقوف معلوماً للواقف .

---

(١) البدائع ٦/٢١٩ ، الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٩٤ ومابعدها ، القوانين الفقهية ص ٣٦٩ ، الشرح الكبير ٤/٧٧ ، ٧٨ ، الشرح الصغير ٤/١٠١ـ١١٨ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٦ ومابعدها ، كشاف القناع ٤/٢٧٩ ، غاية المنتهىٰ ٢/ ٢٠٠ ومابعدها .

وقف المدين في مذهب الحنفية : فصل الحنفية في وقف المدين فقالوا :

ـ إذا كان الدَّين غير مستغرق لماله ، فوقفه ما زاد على وفاء دينه صحيح نافذ ، لعدم مصادمة حق الدائنين .

ـ وأما إذا كان الدَّين مستغرقاً (محيطاً) لماله : فيتوقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين ، سواء حجر عليه أو لم يحجر عليه ، وسواء في حال مرض الموت ، أو في حال الصحة .

وقف المريض مرض الموت : إذا وقف المريض مرض الموت شيئاً ، صح الوقف ولزم بالنسبة له ، ونفذ بقدر الثلث من تركته ، في رأي الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[١] ، وأما مايزيد عن الثلث فيتوقف على إجازة الورثة .

وأما المالكية[٢] : فقالوا : إذا وقف المريض لوارثه ، بطل ، وإن كان محوزاً ، لأنه وصية لوارث ، وقد نهىٰ الشرع عن الوصية له ، أما إذا وقف على غير وارث ، فإنه يخرج مخرج الوصية من الثلث ، حصل حوز أم لا ، وله إبطاله ، فوقف المريض عندهم في هذه الحال يكون صحيحاً نافذاً ، ولكنه يكون غير لازم ، وللواقف إبطاله والرجوع عنه .

وقف الراهن المرهون : أجاز الحنفية خلافاً لبقية المذاهب وقف المرهون ، لأنه يملكه ، ولكن يبقىٰ حق المرتهن متعلقاً بالمرهون ، فإن وفىٰ الراهن الدَّين تطهر المرهون من حق المرتهن ، وإلا فللمرتهن المطالبة بإبطال الوقف وبيع المرهون .

---

(١) المغني ٥/ ٥٧١ ، قانون الوقف للسنهوري ١/ ١٨٩ ، الدر المختار ٣/ ٣٩٤ـ٤٣٢ ، الشرح الصغير ٤/ ١٠٧ـ١١١ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨١ـ٨٢ .

المسألة المعاصرة :

قد يكون في تأسيس الوقف أشخاص اعتباريون بجانب الأفراد العاديين أو الأشخاص الطبيعيين ، فلا يقتصر إنشاء الوقف على فرد أو أفراد ، وإنما تشترك بعض المؤسسات أو الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين بالإسهام في الوقف .

وهذا جائز شرعاً ، لأن ممثل الشخص الاعتباري إذا كان نظام المؤسسة أو الشركة يسمح له بالتبرع بشيء من المال ، جاز له ذلك ، وبما أن الوقف تبرع فينطبق عليه هذا الحكم . فإن لم ينص النظام على ذلك ، توقف الوقف على إجازة الشركاء ونحوهم ، لأنه وقف مال الغير .

ويؤيد ذلك أن فقهاء الحنفية[1] أجازوا مايسمىٰ بوقف الإرصاد .

والإرصاد : أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة ، لمصلحة عامة ، كمدرسة أو مستشفىٰ ، أو لمن يستحق من العلماء ، وهذا جائز بحكم الولاية العامة ، ولكن هذا يسمىٰ إرصاداً ، لا وقفاً حقيقة . والواقع أن العبرة في العقود للمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، لأن المقصود وصول المستحقين إلى حقوقهم ، وإن لم يرد حقيقة الوقف . وأفتى العلامة قاسم بأن الوقف صحيح ، أي لازم لاينقض ، أجاب به ، حين سئل عن وقف السُّلطان جقمق ، فإنه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد ، وأفتي من بعض العلماء بأن سلطاناً آخر لايملك إبطاله . ومنشأ الإشكال : اشتراط كون الواقف مالكاً لما يقف ، وشرط الوقف الملك . فإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٣٠ .

مسوغ ، فإن وقفه صحيح ، لأنه ملكها ، ويراعىٰ فيها شروطه ، سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما .

وهذا حكم أوقاف الملوك والأُمراء ، وأفتىٰ المولى أبو السعود بأنه لاتراعىٰ شروطهم ، لأن المرصد لبيت المال أو يؤول إليه .

* * *

obeikandl.com

الأحكام الخاصة بالموقوف عليهم

الموقوف عليهم : هم المستحقون لغلة الوقف ، ويصح أن يكون الموقوف عليه إنساناً أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم ، والمعين والمجهول ، والمسلم والذمي ، والقريب والبعيد[١] . وقد تثار مشكلة تتعلق بانقراضهم أو تعطلهم ، وحينئذٍ يطبق عليهم أحكام انتهاء الوقف[٢] .

ـ فإن كان الوقف مؤقتاً بمدة معينة أو مدة بقاء الموقوف عليه ، فينتهي الوقف ، خيرياً كان أو أهلياً ، بانتهاء المدة المعينة التي ينتهي بها أجل الوقف ، وكذلك ينتهي بانقراض الموقوف عليهم جميعاً ، فمن وقف على نفسه ثم على الفقراء من قرابته ، فمات ، وانقرض جميع أقاربه ، ولا يرجىٰ وجود سواهم ، انتهىٰ الوقف .

وقد نص القانون المصري (م١٧) على أنه إذا انتهىٰ الوقف ، أصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حيّاً ، أو لورثته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ورثة ، أو كانوا وانقرضوا ، ولم يكن لهم ورثة ، كان للخزانة العامة .

أما عودته للواقف الحي أو لورثته : فيتفق مع مايقرره المالكية أن الوقف ليس من الإسقاط ، وأن الموقوف تبقىٰ رقبته مملوكة للواقف ، وإن كانت الغلة حقاً للمصرف ، وأنه يجوز تأقيت الوقف عندهم .

---

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٧٠ .

(٢) قانون الوقف للسنهوري ١/ ٢٦٠ ومابعدها ، ٣٠٢ ومابعدها .

وأما عودته للخزانة العامة (بيت مال المسلمين) فمأخوذ من رواية عن الإمام أحمد : أنه عند انقراض الموقوف عليهم ، يجعل في بيت مال المسلمين . لكن الراجح عند الحنابلة : أنه يجعل للمساكين .

ـ وأما إن كان الوقف مؤبداً ، وانتهىٰ بسبب التخرب[١] والضآلة[٢] ، فيصير ما انتهىٰ فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حيّاً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، بحسب نص المادة (١٨) من القانون المصري .

والمستحِق شامل للمستحَق استحقاقاً أهلياً أو استحقاقاً خيرياً . فإن كان المستحق استحقاقاً خيرياً من أهل التملك فهو له ، وهو الواقف أو ورثته إن مات ، وإن لم يكن من أهل التملك كالوقف على مدرسة أو مسجد أو مستشفىٰ ، أي المعبر عنه عادةً بالجهة ، فإن الموقوف يكون حقاً لها ، كما لو تصدق به عليها ، ويصرف في مصالحها .

وهذا يتفق مع قول محمد في رجوع النقض إلى الباني أو إلى ورثته ، وقول أبي يوسف وبعض الشافعية ، في تخرب المسجد ونحوه ، خلافاً لبعض الآراء الفقهية الأخرىٰ التي تقرر عدم انتهاء الوقف بالتخرب ونحوه .

* * *

(١) التخرب أو خراب العين الموقوفة : يكون بخروجها عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية .

(٢) أي : بأن يصير نصيب كل مستحق نذراً ضئيلاً ، إما بسبب قلة الريع أو لعيب في الموقوف ، كضعف تربة الأرض التي وقفت ، أو قدم الدار التي ورد عليها الوقف ، أو لعيب طرأ عليه كضعف ونحوه .

أحكام شروط الواقفين

اتفقت المذاهب الإسلامية في الجملة على وجوب العمل بقاعدة : (شرط الواقف كنص الشارع) في صرف ريع أوقافهم ، لكن هذا الالتزام بشروط الواقفين قد يتعارض مع نظام الأوقاف الجديدة ، كالأوقاف التي تنشأ لتمويل مؤسسات ، مثل مراكز البحوث أو هيئات اجتماعية مختلفة ، أو لتمويل برامج ، مثل رعاية المعاقين أو حماية البيئة . وهذه المؤسسات والبرامج قد تختلف طبيعتها أو طرق عملها مع تغير مراحل الزمن ، فكيف تتم المواءمة بين شروط الواقفين وبين استمرار عمل هذه المؤسسات والبرامج المستفيدة من الوقف ، على الرغم من تغير أحوالها عبر مراحل الزمن على امتدادها؟

والجواب : مادامت هذه الأوقاف جديدة ، فيمكن تنبيه الواقفين على التصريح بعبارة تفوض القائمين على الوقف بتغيير شروطهم إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة أو المصلحة ذلك ، لأن الغرض تحقيق الثواب والقربة للواقف ، واستدامة الوقف في تحقيق أغراضه .

وبما أنه يجوز استثناءً مخالفة النَّص الشرعي عند الضرورة لأن (الضرورات تبيح المحظورات) ، فيمكن مخالفة شرط الواقف أحياناً .

أما الاستمرار على المخالفة لشروط الواقف وتغييرها أو الخروج عنها ، فيمكن ذلك أيضاً مادام التغيير يحقق الغرض المقصود من الوقف ، وتحقيق مصلحة معينة ، عملاً بما قرره بعض الفقهاء : وهو

أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، أي : العمل بروح النص ومقصده وغايته ، لا في وجوب العمل . ويؤيد ذلك أن فقهاء الحنفية[١] ذكروا سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف وهي مايأتي :

الأولىٰ : لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر .

الثانية : إذا شرط أن القاضي لايعزل الناظر ، فله عزل غير الأهل .

الثالثة : شرط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة ، والناس لايرغبون في استئجار سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ، فللقاضي المخالفة ، دون الناظر .

الرابعة : لو شرط أن يقرأ على قبره ، فالتعيين باطل ، على القول بكراهة القراءة على القبر ، والمختار خلافه .

الخامسة : شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ، فللقيم التصدق على سائل في مسجد آخر ، أو خارج المسجد ، أو على من لايسأل .

السادسة : لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم ، فللقيم دفع القيمة نقداً ، والراجح أن الخيار لهم دلالة .

السابعة : تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم إذا كان لايكفيه ، وكان عالماً تقياً .

يلاحظ من هذه الحالات أنها أمثلة لحالات جزئية في الماضي ، ويمكن القياس عليها بإلحاق أمثالها بها ، فإن المراد بها إما تحقيق غرض الواقف ، أو دوام الوقف من غير تعطيل ولا عرقلة ، أو رعاية مصلحة

---

(١) الدر المختار ورد المحتار : ٣/٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ومابعدها ، ٤٩٧ .

الوقف نفسه . وتكون العبرة لروح النَّص الوقفي أو دلالته وفهم اتجاهاته العامة ، ومرونة التفسير ، وسماحة الشريعة ويسرها ، لأن المهم استمرار الوقف وتحقيق أغراض الواقف ، وجوهرها تحقيق الثواب والقربة إلى الله عز وجل .

وضابط التغيير بالمصلحة : هو أنها المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة وهي المصلحة المشروعة ، وهي الفائدة والنفع ، مما تحرص النفوس عليه عادةً ، بحيث لايكون تافهاً ولاحقيراً ، ولا يسمىٰ في عرف الناس مصلحة ، وليس من شرط المصلحة : أن تكون عاجلة ، بل كما تكون عاجلة ، تكون مرتقبة ، ولكن على شريطة أن تكون متيقناً بها أو مظنونة ، أما الموهومة فلا يعتد بها . ولا اعتداد بالمصلحة أيضاً إذا كانت غير مشروعة ، أو كانت فيها مفسدة تربو عليها ، وإذا كانت المصلحة تربو على المفسدة ، فالعبرة بالمصلحة ، وتعتبر المفسدة غير موجودة ؛ لذا قرر واضعو القانون أن تكون المصلحة راجحة ، لتكون منضبطة .

والشارع راعى مصلحة الواقف أو الوقف ، أو المستحقين وحدهم ، ولم ينظروا إلى مصلحة من عداهم[1] .

* * *

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/ ٣٨١ ومابعدها .

أحكام محل الوقف

يتبين من الشروط التي اشترطها الفقهاء في الموقوف أو محل الوقف ما يلي :

١ـ **وقف العقار** : يجوز بالاتفاق وقف العقار ، من أرض ودور وحوانيت وبساتين ، فإن عمر رضي الله عنه وقف أرضه في خيبر ، وتابعه الصحابة والتابعون في هذا ، ولأن العقار متأبد يتفق مع طبيعة الوقف ، وهي التأبيد .

٢ـ **وقف المنقول** : أباح جمهور الفقهاء غير الحنفية وقف المنقول مطلقاً ، كآلات المسجد ، مثل القنديل ، والحصير ، وأنواع السلاح والثياب ، والأثاث . ولم يجز الحنفيّة وقف المنقول ومنه البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به نص كالسلاح والخيل (الكراع) أو جرىٰ به العرف والتعامل ، كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقَدوم والقدور ، وأدوات الجنازة وثيابها ، والدنانير والدراهم ، وتستثمر بدفعها مضاربة إلى العامل المضارب للاتجار بها ، والمكيل ، والموزون ، والسفينة بالمتاع ، لتعامل الناس به[1] .

---

(١) البدائع ٦/ ٢٢٠ ، الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٩٣ـ٣٩٥ ، الشرح الصغير ٤/ ١٠١ ومابعدها ، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ ، المغني ٥/ ٥٨٣ـ٥٨٧ ، كشاف القناع ٤/ ٢٦٩ـ٢٧٢ .

٣ـ **وقف المشاع** : يصح لدى الشافعية والحنابلة[١] وقف المشاع ، كما يصح بيعه وهبته ، سواء كان قابلاً للقسمة أو غير قابل للقسمة ، كحصة سيارة ، ويجبر الواقف على البيع أو القسمة ، ويجعل ضمن الموقوف في جهة الوقف ، لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله ﷺ .

وصحح المالكية[٢] وقف المشترك الشائع القابل للقسمة ، وكذا مالايقبل القسمة في قول راجح ، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ، ويجعل ثمنه مثل وقفه .

٤ـ **وقف المنافع** : لم يجز الحنفية وقف المنافع وحدها دون الأعيان كسكنى الدار وزراعة الأرض ، ولا الحقوق المالية ، كحقوق الارتفاق ، مثل حق المرور والمجرىٰ والمسيل والتعلي والسفل ، لأن المنافع والحقوق ليست أموالاً عندهم .

وكذلك لايصح عند الشافعية والحنابلة وقف المنفعة وحدها ، دون الرقبة ، كمنفعة العين المستأجرة أو المنفعة الموصىٰ له بها ؛ لأنهم اشترطوا أن يكون الموقوف عيناً معينة ، لا في الذمة .

ولايصح عندهم أيضاً وقف ما لا منفعة فيه كوقف كلب وخنزير وسباع البهائم ، وجوارح الطير التي لاتصلح للصيد . ولايصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به ، كالطعام والشراب غير الماء والشمع والريحان ، لأن منفعة المطعوم والمشروب تزول باستهلاكه ، والشمع يتلف بالانتفاع به ، والمشموم والريحان ونحوهما يتلف في مدة قريبة من الزمان . ولايصح وقف ما كان الانتفاع به غير مباح ، كآلات الملاهي ؛ لأن المنفعة القائمة

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧ .

منه غير مباحة ، ولا وقف الدراهم والدنانير للتزيين ، لأنه انتفاع غير مقصود .

أما الماء : فيصح وقفه ، ويصح وقف دهن على مسجد ليوقد فيه ، لأن تنوير المسجد مندوب إليه . ويصح وقف الحلي للبس والإعارة ، ويصح وقف الدار ونحوها للسكنى[١] .

وأجاز المالكية[٢] وقف المملوك وهو ذات الشيء ، أو منفعته كالركوب والحمل والخدمة ، والطعام ، والدنانير والدراهم للسلف ، ويتنزل رد بدله منزلة بقاء عينه . ويصح عندهم وقف منفعة المأجور ، لأنه لايشترط في مذهبهم تأبيد الوقف ، وإنما يصح تأقيته لمدة معينة . لكن لم يجيزوا وقف المرهون والمأجور منجزاً حال تعلق حق الغير به ، لأن في وقفه إبطال حق المرتهن والمستأجر فيه .

ونص القانون المصري (م٣١) على جواز استغلال الموقوف للسكنى ، وسكنى الموقوف للاستغلال .

٥ـ **تعطل الموقوف وعمارته** : نص القانون المصري في المادة (١٨) على انتهاء الوقف إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ، ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ، ولايضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً . وهو أخذ بقول محمد بن الحسن ، وأشهر الأقوال في مذهب الإمامية . وانتهاء الوقف فيما تخرب لايتجزأ ، وانتهاء العامر للضآلة مجزأ . ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف إن كان حيّاً ، وإلا فلمستحقه وقت

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٧٦ ومابعدها ، الشرح الصغير ٤/ ٩٨ـ١٠١ .

الحكم بانتهائه ، سواء في استحقاق الوقف الأهلي أو الخيري[١] .

٦ـ الاستدانة لمصلحة الموقوف واستبداله : الاستدانة : أي الاستقراض والشراء بالنسيئة . وليس معنىٰ الاستدانة على الوقف : أن يكون الدين متعلقاً برقبة العين الموقوفة ، كما يتعلق دين الرهن بالمرهون والثمن بالمبيع ، وإنما معنىٰ الاستدانة عليه : أن تكون جهة الوقف مطالبة بأداء هذا الدين من الغلة فحسب ، أما رقبة الوقف فلا تعلق له بها ، لأن مايستدان له ليس واجباً في الرقبة ، بل واجب في الغلة ، فيتعلق الدين الذي استدين من أجله بمحل وجوبه ، وهو الغلة ، ولايتعلق بغيره وهو الرقبة .

وقد نص القانون المصري (م٤٥) على أنه : (لايجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله) .

وتفسير الاستدانة : أن يشتري الناظر للوقف شيئاً ، وليس في يده شيء من غلة الوقف ، ليرجع بذلك عما يحدث من غلته .

ولو اشترىٰ القيم بالنسيئة مايحتاج إليه في عمارة الوقف وفي زرعه كالبذر والماشية والآلات ، أو استقرض مالاً لينفقه في شيء ، أو ليؤدي منه الخراج ، أو أجور العمال ، كان ذلك استدانة ، لاتجوز إلا بإذن القاضي . وهذا الإذن لتكون للمحكمة رقابة على الأمر ، وتقدير الحاجة للاستدانة أو عدم الحاجة إليها .

ولايستقيم معنىٰ الاستدانة إلا إذا قلنا : إن لجهة الوقف ذمة حكمية يثبت فيها الدين .

---

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/ ٣٠٢ـ٣٢١ .

وأجاز متأخرو الحنفية ومنهم ابن عابدين حكم الاستدانة ، وقرروا أن ذلك يجوز بغير أمر القاضي حالة وجود مال للوقف يرجع عليه ، فإن لم يكن معه مال للوقف ، فاشترىٰ القيم أو أنفق ، لايرجع إلا بأمر القاضي[١] .

وأما الاستبدال : فمعناه بيع الموقوف ، عقاراً كان أو منقولاً ، بالنقد ، وشراء عين ، بمال البدل ، لتكون موقوفة ، مكان العين التي بيعت ، والمقايضة على عين الوقف بعين أخرىٰ .

وآراء الفقهاء في الاستبدال هي بإيجاز ما يأتي :

لايجوز عند الحنفية[٢] بيع المسجد ولو خرب ، لأن له صفة الأبدية ، أما إذا كان الوقف عقاراً غير مسجد ، فيجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة ، بلا شرط الواقف بشروط ستة هي :

أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية (عديم المنفعة) ، وألا يكون للوقف ريع به ، وألا يكون البيع بغبن فاحش ، وأن يكون المستبدل قاضي الجنة (وهو ذو العلم والعمل) ، وأن يستبدل به عقاراً ، لادراهم ودنانير ، وألا يبيعه القاضي لمن لاتقبل شهادته له ، ولا لمن له عليه دين ، خشية التهمة والمحاباة .

ولم يجز المالكية[٣] كالحنفية بيع المساجد أصلاً ، ولا العقار وإن خرب ، إلا أن يشترى منه حسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق ، وأجازوا بيع العروض والحيوان إذا ذهبت منفعتها ، كهرم الفرس وخلق الثوب ، بحيث لاينتفع بهما ، ويصرف ثمنه في مثله .

---

(١) المرجع السابق : ١/ ٨١٢ـ٨٢٨ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٠٦ـ٤٠٨ ، ٤١٩ ومابعدها ، ٤٢٤ـ٤٢٧ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٧١ ، الشرح الكبير ٤/ ٩٠ ومابعدها .

وكذلك الشافعية[١] لم يجيزوا بيع المسجد إذا انهدم أو خرب وانقطعت الصلاة فيه ، وتعذرت إعادته ، أو تعطل بخراب البلد مثلاً ، لأن المسجد حق لله تعالى ، لايعود لملك أحد ، والأصح عندهم جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ، ولم تصلح إلا للإحراق ، ويعود الثمن إلى الوقف . ويصح بيع نخلة موقوفة جفت ، ولم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها ، وبيع بهيمة مرضت مرضاً مزمناً ، لأن مالايرجىٰ منفعته ، يكون بيعه أولىٰ من تركه ، بخلاف المسجد .

وأجاز الحنابلة[٢] بيع الوقف الخرب إذا تعطلت منافعه ، وبيع المسجد الذي انصرف أهل القرية عنه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه ، أو تشعَّب جميعه ، ويشترىٰ بثمنه مايرد على أهل الوقف ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه . ولايجوز بيع ماقلّت منفعته ولم تتعطل المصلحة فيه بالكلية ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أُبيح للضرورة .

وقد نص القانون المصري (م١٤) على جواز الاستبدال ، على أن يُشترىٰ بأموال البدل عقار أو منقول يحل محل الموقوف .

المسألة المعاصرة : يتجه الاستثمار المعاصر إلى استثمارات وقفية جديدة ، مثل حصص رأسمال الشركات ، وغيرها من أنواع الاستثمار المالي . والواقع أنه يجوز استثمار المؤسسات الوقفية أو أموال البدل بكل وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً . فلا يجوز الاستثمار بإقراض نظير ربح ، وإنما يكون من طريق التجارة الجائزة شرعاً ، كجعله رأس مال للمضاربة ، وإعطائه لمن يتجر فيه على نصيب معين من الربح ، مع اتخاذ

---

(١) المهذب ١/ ٤٤٥ ، تكملة المجموع ١٤/ ٦١٢ ومابعدها .
(٢) المغني ٥/ ٥٧٥ـ٥٧٩ ، كشاف القناع ٤/ ٣٢٣ .

الضمانات الكافية للمحافظة على مال الوقف ، وكجعله حصة في رأس مال يستغل في تجارة ، أو جعله رأس مال للسَّلَم في الحبوب والأقطان مثلاً ، أو استعماله في شراء القراطيس المالية ذات الربح الحلال وبيعها ، أو دفعه كتأمين وأجرة عاجلة في استثمار أرض أو دور جملة ، لتؤجر مجزأة ، أو الإنفاق في زراعة أرض تستغل بطريق الاستئجار ، إلى غير ذلك من أمثال هذه الوجوه .

واستثمار الأموال بهذه الوجوه ، وإن كان بطريق الشراء ، استثمار مؤقت لايراد به استبقاء مايشترىٰ ليكون وقفاً ، وإنما هو أمرٌ دعت إليه المصلحة العاجلة ، لئلا يبقىٰ المال معطلاً[1] .

ومثل ذلك شراء أسهم أو حصص رأسمال في الشركات الصناعيَّة أو الزراعيَّة أو التجاريَّة أو الاستثمارية ذات الأنشطة المشروعة ، لأنَّ المهم هو تحقيق الريع من كسب مشروع ، وذلك يحقق الغرض من تنمية الوقف وزيادة المثوبة .

ز) أحكام توزيع ريع الوقف :

يوزع الوقف حسبما جاء في الوقفية أو وثيقة الوقف . والوقف قد يكون مشتركاً غير مرتب الطبقات : بأن يجعل استحقاق غلاته ومنافعه لجميع الموقوف عليهم دفعة ، يشترك فيه من يوجد منهم ، دون أن يتقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق ، كالوقف على الفقراء والمساكين ، أو على طلبة العلم ، أو على اليتامىٰ ، أو على قرابة ، أو على ذرية فلان ، دون ترتيب .

---

(١) قانون الوقف للسنهوري ١/ ٢٤٧ .

وقد يكون مرتب الطبقات : بأن يجعل الموقوف عليهم جميعاً طبقات مرتبة ، لايثبت الاستحقاق لإحداها ، مع استحقاق الأخرىٰ ، ولكنها تكون متعاقبة في الاستحقاق ، سواء أكان بين هذه الطبقات توالد أم لم يكن ، كالوقف على أولاده وذريته بطناً بعد بطن ، والوقف على أولاده لصلبه ، ثم إخوته وأخواته ، ثم على أبناء عمه ، والوقف على أولاد الظهور ثم على أولاد البطون ، ثم على الأقارب ، ثم على جهات بر وقفاً مرتب الطبقات في كل طائفة من هذه الطوائف المتعاقبة .

وقد يكون جامعاً بين الاشتراك والترتيب ، كمن يقف على نفسه ، ثم على ذريته وأتباعه وأقاربه وعلى جِهات خيرية ، ويجعل لكل فئة من هذه الفئات سهماً أو مرتباً تستحقه مع الفئات الباقية ، ويتداوله أهلها فيما بينهم على الترتيب ، أو يجعل بعضها مرتباً ، والبعض الآخر غير مرتب[1] .

والطبقة في عرف الواقفين : مرتبة من مراتب الاستحقاق المتعاقبة ، أو أهل هذه المرتبة ، تعددوا أو لا ، عينوا بالاسم أو بالوصف ، كان بينهم توالد أو لم يكن .

والبطن : لايطلق في العرف الفقهي أو القضائي إلا حيث يكون السابق واللاحق من أصل واحد على استقامة . فلو وقف على أولاد زيد ، وأولاد من مات قبل الوقف من أولاده ، ثم على أولادهم ، اعتبر أولاد من مات في حساب الطبقات بطناً ثانياً ، ثم يكون أولادهم بطناً ثالثاً[2] .

وقد يكون طريق الواقف في ترتيب الاستحقاق وتوزيعه على الموقوف عليهم بطريق مايسمىٰ بالمرتّبات . وهو كثير في الوقفيات .

---

(١) المرجع السابق ١/ ٥١٠ ومابعدها .
(٢) المرجع نفسه ١/ ٨٣ـ٨٥ .

والمرتبات : هي المعاليم التي تجعل لموقوف عليه ، ولم تجعل له على سبيل الأجر ، بل كانت على سبيل الصلة والبر به ، أو على سبيل الصدقة ، أو إرادة الخير والنفع العام .

ولايسمىٰ الاستحقاق في الوقف **مرتباً** إلا إذا اكتملت فيه العناصر الآتية : أن يكون مقداراً من المال ، وأن يكون معيناً ، وأن يكون متكرراً ، وأن يكون دوريّاً ، وألا **يكون** قد جعل أجراً ، وأن يكون لموقوف عليه لا لمصلحة الوقف نفسه[١] .

وتثور المشكلة إذا مات أحد مستحقي الوقف الذُّري أو الأهلي ، أو في حالة حل أو تصفية جهة مستحقة في الوقف الخيري .

أما في الحالة الأولىٰ : فمن مات صرف ماكان يستحقه إلى فرعه ، كما جاء في القانون المصري (م٣٢) والفرع : هو ولد الصلب وولده وإن نزل ، ذكراً كان أو أُنثىٰ ، فهو كالذرية والنسل .

وهذه قاعدة (قيام الفرع مقام أصله) ويكون الاستحقاق لجميع الفروع . ونص الحنفية وغيرهم من المذاهب على هذه القاعدة ، ولم يعدل هذا القانون عن مذهب الحنفية إذا كان كلام الواقف قاطعاً في الترتيب بين الطبقات في وقفه ترتيباً أفرادياً أو ترتيباً جُملياً[٢] .

ومعنىٰ الترتيب الأفرادي : أن يكون الترتيب بين كل فرد من الطبقة السابقة وبين فرعه هو خاصة ، فلا ترتيب بينه وبين فروع غيره من أهل طبقته ، ولابين فروعه وبين أصل آخر من أهل طبقته ، فالطبقة المقدمة على كل فرع : هي أصله وحده دون سواه ، ومن أهم مميزات هذا النوع

---

(١) المرجع المذكور ٢/ ٦٦٦ .
(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٤٨ ومابعدها .

من الترتيب : أن استحقاق الفرع بعد أصله يكون استحقاقاً أصلياً ، لانقراض أصله .

ومعنىٰ الترتيب الجُملي : أن يكون الترتيب في الاستحقاق بين مجموع أهل الطبقة السابقة ، وبين مجموع أهل الطبقة اللاحقة ، فلا يثبت لأهل الطبقة المتأخرة استحقاق أصلي إلا إذا انقرض جميع أهل الطبقة المتقدمة ، فالترتيب يكون بين الجملة والجملة ، لابين كل فرع وأصله فحسب ، وكل واحد من الطبقة المتأخرة محجوب بكل واحد من الطبقة المتقدمة ، كما هو الحال في ترتيب العصبات في الإرث . ومن أهم مميزات هذا النوع من الترتيب أنه لايثبت لأحد من الطبقة المتأخرة استحقاق مع الطبقة المتقدمة إلا بنص من الواقف .

وأما نصيب من لافرع له : فيعود بحسب الراجح من مذهب الحنفية إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها[١] .

وأما في الحالة الثانية وهي حالة حلّ أو تصفية جهة مستحقة في الوقف الخيري : فإذا عين الواقف فيه جهة من جهات البر ، وكانت موجودة ، ولكن لم تبق حاجة إليها ، كمسجد انفض الناس من حوله ، واستغنوا عن الصلاة فيه ، ولم يبق مقصوداً من أجلها ، وسقاية (سبيل) بطل استعمالها وزالت الحاجة إليها ، ففي هذه الأحوال ونظائرها ، تطبق عليها أحكام انتهاء الوقف ، وهي صيرورة الوقف ملكاً للواقف إن كان حيّاً ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه ، وهذا مانصت عليه المادة (١٨) من القانون المصري[٢] .

وأما إذا لم يعين الواقف جهة من جهات البر في حال تصفية جهة

---

(١) المرجع نفسه ٢/ ٥١١ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٣٠٢، ٣٢٦ .

مستحقة في هذا الوقف ، كما لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة أو موقوفة لله تعالىٰ ، ولم يزد على ذلك ، صرف الوقف إلى المحتاج من ذريته ووالديه بقدر الكفاية ، ثم إلى المحتاج من أقاربه ، ثم إلى الأولىٰ من جهات البر ، وشرطت المادة (١٩) من القانون المصري أن يكون ذلك بإذن المحكمة[١] .

وحاصل مذهب الحنفية[٢] في هذا : أن ريع الوقف يكون مصرفه الفقراء إذا لم يسم الواقف مصرفاً معيناً ، أو انقطع المصرف ابتداء أو انتهاء أو زاد الريع عن حاجة الموقوف عليه . وهو مذهب المالكية[٣] إذا لم يكن هناك جهة تقصد غالباً في عرف أهل بلد الواقف . ويبطل الوقف عند الشافعية[٤] إذا لم يذكر الواقف مصرفه ، والأظهر أن منقطع الآخر مصرفه أقرب الناس إلى الواقف رحماً ، لا إرثاً ، لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات ، فإن لم يكن له أقارب صرفه الإمام في مصالح المسلمين . ويوجد لدى الحنابلة[٥] روايات ثلاث في انتهاء الوقف المؤقت ومنقطع الآخر ، ومضمونها إما أقارب الواقف ، أو المساكين ، أو بيت مال المسلمين .

المسألة المعاصرة :

قد تتطلب إدارة الأوقاف المعاصرة التعديل في مصاريف توزيع الوقف ، مثل اقتطاع جزء من الريع لتكوين الاحتياطات اللازمة للحفاظ

---

(١) المرجع نفسه ١/ ٣٢٣ـ٣٢٤ .
(٢) رد المحتار ٣/ ٤٥٢ .
(٣) الخرشي ٥/ ١٠٠
(٤) تحفة المحتاج ٢/ ٣٢٤ ومابعدها .
(٥) المغني ٦/ ٢١٤ـ٢٢١ .

على استمرار وجود الأصل الموقوف . وهذا يتنافىٰ مع قاعدة صرف ريع الوقف جميعه إلى المستحقين ، بمقتضىٰ شرط الواقف .

والواقع أن هذا التدبير الاحتياطي ينسجم مع غرض الواقف وتحقيق المصلحة ، واستمرار الوقف ، فيكون ذلك جائزاً ، ولكن بإذن المحكمة ، وهو ما اتجه إليه من حيث المبدأ القانون المصري (م٥٤) حيث أجاز للناظر احتجاز كل سنة ٢,٥ في المئة من صافي ريع مباني الوقف ، يخصص لعمارتها (أي : إصلاح فاسدها) ، ويودع مايحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة ، ولايكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة ، لأن المباني في حاجة مستمرة إلى الصيانة ، على عكس الأراضي الزراعية التي لاتحتاج لصيانة ، لذا ترك للقاضي أن يأمر باحتجاز مايراه للصرف على إصلاحها ونحو ذلك .

وهذا يسوِّغ للناظر اقتطاع جزء من الريع ، بما يحقق استمرار أصل الوقف . ولكن برقابة المحكمة في عصرنا ، ويعد هذا من وظائف الناظر .

* * *

أحكام الولاية على الوقف

النظر على الوقف : هو الولاية عليه ، وهي وصف أي سلطان يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف ، والقيام على حفظها وتحصينها وإصلاحها وعمارتها ، والحق في إدارته واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها ، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدَّعىٰ له وعليه ، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها ، وتعين أوضاعها الأحكام التي يخضع لها .

نوعاه : والنظر على الوقف أو الولاية عليه نوعان :

١ـ ولاية عامة : وهي التي تثبت للحاكم وللقاضي من طريق الحكم والقضاء .

٢ـ وولاية خاصة : وهي ولاية الواقف وولاية المتولي الخاص .

والولاية الخاصة على الوقف مقدمة بوجه عام على الولاية العامة .

وتكون الولاية الخاصة في ظاهر المذهب لدى الحنفية للواقف نفسه ، ثم لوصيه إن كان ، وإلا فللحاكم . ويتبع لدى المالكية والشافعية شرط الواقف في تعيين الناظر ، فإن لم يشرط الواقف النظر لأحد ، فالنظر للقاضي ، لأن له النظر العام ، فكان أولىٰ بالنظر فيه .

وفصل الحنابلة فقالوا : إن كان الموقوف عليه جميعاً محصوراً كأولاده أو أولاد زيد ، كان النظر لكل واحد على حصته ، وإن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على جهة لاتنحصر كالفقراء

والمساكين والعلماء والمجاهدين ، أو كان الوقف على جهة كمسجد أو مدرسة ، كان النظر للحاكم أو نائبه .

أما إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً كزيد ، فيكون النظر إليه وحده[١] .

شروطه : يشترط في الناظر العدالة الظاهرة ، والكفاية (قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه) والإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً ، أو كانت الجهة مثل المسجد ونحوه .

فإن لم تتوافر العدالة أو الكفاية عزله الحاكم ، وينعزل إذا فسق في أثناء ولايته ، لأنها ولاية على حق غيره ، فنافاها الفسق ، كما لو ولاه الحاكم .

وظيفته : إذا كان مفوضاً عاماً ، فعليه خلط الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمرة ، وقسمها بين المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط ، لأنه المعهود في مثله . وعليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته ، من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق .

أجره : إذا عمل الناظر أثناء عمارة الوقف ، فيأخذ كما ذكر الحنفية[٢] قدر أُجرته ، ويراعىٰ شرط الواقف في إجارته وغيرها ، لأن شرط الواقف كنص الشارع . ويكون له أجرة متى كان مستحقاً للأجر ، استوفاه أو لم

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤٢١ ومابعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨٨ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣ ، كشاف القناع ٤/ ٢٩٣ـ٢٩٩ ، المغني ٥/ ٥٨٩ـ٥٩٠ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٤١٤ ومابعدها .

يستوفه ، شرط له من الواقف أو لم يشرط ، وإذا كان مشروطاً له من الواقف ، يستوي أن يكون أجر المثل أو أقل منه أو أكثر . فإن لم يشترط له أجر ، وصرح بأنه يعمل مجاناً ، لم يكن له أجر ، فإن ابتغىٰ أجراً أُعطي أجر المثل .

* * *

obeikandl.com

محاسبة الناظر ومسؤوليته

الناظر أمين على مال الوقف ، ووكيل عن المستحقين ، أما الوصف الأول فهو متفق عليه بين الفقهاء ، فهو أمين حقيقة لا اعتباراً . وأما الوصف الثاني فليس وكيلاً عن المستحقين من كل وجه ، وإنما له شبه قوي بالوكيل ، لأنهم لايولونه ولايعزلونه .

وبما أن الناظر الآن يعمل بأجر وليس متبرعاً ، لم يقبل قوله إلا ببينة كما ذكر الحنابلة .

وقد اعتبره القانون المصري (م٥٠) مسؤولاً عن أعماله مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية ، فيسأل بموجب قانون العقوبات في المادة (٥٢١) مصري على جرائم (النصب وخيانة الأمانة) . ويضمن في نطاق مسؤوليته المدنية ماينشأ عن تقصيره نحو أعيان الوقف وغلاته . لكن إن كان الناظر متبرعاً لاأجر له ، فلا يضمن ، إلا إذا كان تقصيره جسيماً ، وإن كان له أجر ، فيضمن لأي تقصير ، وإن كان يسيراً . ولايقبل قوله بموجب هذه المادة في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند ، عدا ماجرىٰ العرف على عدم أخذ سند به .

ويكون الناظر مقصراً إذا أهمل في حفظ أعيان الوقف حتى هلكت أو ضاعت ، أو سقط الحق في المطالبة فيها ، ويكون مقصراً إذا تصرف تصرفاً ضاراً كان يمكن التحرز عليه ، ولو أنه بذل القدر الواجب من العناية .

عزل الناظر : اتفقت وجهات نظر الفقهاء حول عزل الناظر[١] ، فللواقف عزله مطلقاً ، لأنه هو الذي ولاه . لكن إن ولاه القاضي لم يملك الواقف إخراجه . وعلى القاضي عزل الناظر ، حتى ولو كان هو الواقف ، إذا كان خائناً غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو ظهر به فسق ، كشرب خمر ونحوه ، أو كان يصرف ماله في غير المفيد كالسيمياء (تحويل المعادن إلى ذهب) .

ولايجوز للقاضي عزل الناظر المعين من الواقف بلا خيانة أو عدم أهلية ، ويصح عزل الناظر المعين من قبل القاضي بلا خيانة .

ويجوز تعدد النظار ، وتخصيص كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه ، لكن لايعين أكثر من ناظر إلا عند المصلحة في ذلك ، وهذا مانصت عليه المادة (٤٨) من قانون الوقف المصري .

المسألة المعاصرة : قد تثار في مجال أحكام الولاية على الوقف بعض القضايا الجديدة ، منها ولاية المؤسسات الحكومية أو الأهلية أو المؤسسات التي ينظمها أقارب الواقف كالمبرات مثلاً . وهذا لايغير شيئاً في طبيعة النظر على الأوقاف ، لأن للوقف كما تقدم شخصية اعتبارية ، لها ممثل أو قيم أو ناظر ، فتطبق عليه الأحكام المقررة لإدارة الأوقاف من قبل الأفراد .

وتنعقد الولاية لممثل الشخص الاعتباري إما من الحاكم الذي يوليه العمل ، أو من الأفراد العاديين الذين ولوه مهمة الإشراف على شؤون المؤسسة الوقفية الخاصة .

---

(١) الدر المختار ٣/ ٤٢١ـ٤٢٣ ، الشرح الكبير والدسوقي ٤/ ٨٨ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥ ، كشاف القناع ٤/ ٣٠١ .

الخلاصة : إن لنظام الوقف أهمية كبرىٰ في الحياة الإسلامية ، وينبغي التشجيع والترغيب في نظام الأوقاف ، لتغطية جوانب إنسانية كثيرة ، ولاسيما المحتاجين وطلاب العلم والمعاقين .

وما أجمل أو أفضل المؤسسات التي تتولىٰ هذه الأوضاع وغيرها ، كمؤسسة ثري كبير في الإنفاق على طلاب العلم الموفدين إلى الخارج أو الداخل ، وهذا كثير في بلاد الغرب ، فنحن أولىٰ به .

وإذا كانت النصوص الشرعية التي تعالج أحكام الوقف قليلة ، والمشكلات كثيرة ، فيمكن لأهل الاجتهاد أن يجتهدوا بمرونة فيما يحقق مصلحة الوقف ، وبخاصة تنمية أموال الوقف بمختلف الطرق المشروعة ، لتحقيق استمرار الوقف وأداء مهمته الإنسانية السَّامية ، مما يجعل اختيار الناظر مهمة دقيقة وشاقة ، فبمقدار جهوده ، وخبرته ، ومقتضىٰ أمانته يتحقق النجاح في إدارة الوقف .

وفي ضوء هذا الاتجاه المعاصر ينبغي العمل على تعديل أحكام قوانين الأوقاف في البلاد الإسلامية ، لما يتفق مع مقتضيات التطور ، ومسايرة الأحوال والأعراف ، ورعاية المصالح ودرء المفاسد ، بحسب ضوابط الشريعة في مقاصدها العامة .

* * *